العرف هناك اه **قوله** وان كان المدعى دينا ذكر وصفه
بانه من ذوات الخ الكسوادة لفظ بانه الخ ساقط من خط المص
وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار ولو كان ما يدعيه
دينا مكيلا او موزونا او نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف
الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع
والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا
عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر في السلم انما له المطالبة
في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان
القرض ونحوه بحر فليحفظ اه **قوله** وانه يطالبه به لتوقفه
على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن كما في الدر المختار
قوله فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها اي عن الدعوى
بانها صحيحة في زعمه ام باطلة كما في المعدن فينكشف له وجه
القضا لان القضا بالبينة يخالف القضا بالاقرار وهذا لان
الاقرار حجة ملزمة بنفسه فلا يحتاج فيه الى القضا واطلاق
اسم القضا فيه مجاز وانما هو امر بالخروج عما لزمه بالاقرار
بخلاف البينة فانها ليست بحجة الا اذا اتصل القضا بها
فيسقط احتمال الكذب بالقضا في حق العمل فيصير حجة يجب
العمل به كسائر الحجج الشرعية كذا في التبيين وفي البحر ومفهومه
اي مفهوم قول الماتن فان صحت الدعوى سال المدعى عليه
عنها انها اذا لم تصح لا يسال المدعى عليه عنها لعدم وجوب
الجواب عليه لها اه **قوله** فان اقر او انكر فبرهن المدعي

فيقضي

فيقضي عليه وظاهره ان القاضي لا يمهل المدعى عليه اذا استمهل
وليس كذلك وفي البزازية ويمهله ثلاثة ايام ان قال المطلوب
لي دفعه وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة
ايام او جمعة فان كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة
ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم اه ولذا كتب
في الفوائد لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلاث وظاهر ما في الكتاب اي المتن ان البينة لا تقام
الا على منكر فلا تقام على مقر وكتبنا في فوائد كتاب القضا
انها تقام على المقر في وارث مقر بدين على الميت فتقام عليه
للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى
عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل ثم زدت الان رابعا من
جامع الفصولين من فصل الاستحقاق قال المرجوع اليه
عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع
على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة
لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع
على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك لا يقضي
له بالاقرار لا بالبينة اذ البينة انما تقبل على المنكر على المقر اه
وقال في موضع اخر فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا
اه كذا في البحر **قوله** وهي الاقرار الخ الكسوادة ساقط من خط المص
قوله والا اي وان لم يقر المدعى عليه او لم يبرهن في صورة الانكار